

عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتغيير تسميتها إلى "الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة"، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2: تسري على الوكالة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: في إطار المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلقة بعلوم الصحة والحياة وتثمين نتائجها.

المادة 4: زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس توجيه الوكالة من ممثلي:

- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقت المتجددة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالموارد المائية،
- الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- الوزير المنتدب المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن الوكالة الفضائية الجزائرية.

المادة 5: تتكفل الوكالة بتنسيق ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسيرة سابقا من طرف الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة التي تم حلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-209 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه، والوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية التي تم إعادة تنظيمها وتغيير تسميتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-208 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 21-210 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة وتغيير تسميتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-20 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-208 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-209 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن حل الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-20 المؤرخ في 15 صفر

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 162 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-229 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 073-302 الذي عنوانه "نفقات حساب الالتزامات الداخلية والخارجية للدولة".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-229 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يسجل الحساب رقم 073-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات الميزانية،
- المساهمة المحتملة من المتعاملين الوطنيين المستفيدين من ضمان الدولة،
- الأقساط المقبوضة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة في إطار القروض عند التصدير،
- المبالغ المستردة فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة والعائدات المختلفة في إطار القروض عند التصدير،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير الحساب.

في باب النفقات :

- المبالغ المسددة الناتجة عن الالتزامات الداخلية والخارجية، غير الخاضعة من جهة أخرى لأحكام خاصة،
- المبالغ المسددة الناتجة عن تنفيذ ضمانات الدولة للقروض الداخلية والخارجية،
- التعويضات المدفوعة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة في إطار القروض عند التصدير.
- تعين الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات لتسيير تأمين القرض عند التصدير".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 12-20 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة، ما عدا المادة الأولى منه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 21-211 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-229 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 073-302 الذي عنوانه "نفقات حساب الالتزامات الداخلية والخارجية للدولة".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 162 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-229 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 073-302 الذي عنوانه "نفقات حساب الالتزامات الداخلية والخارجية للدولة"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفية، المعدل والمتمم،